

الرسالة

قال " الشافعي " : فكانت الآية محتملةً المعنيين معاً وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحملُ انقضاءَ العدة .

قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن وضعَ الحمل آخرُ العدة في الموت مثلاً معناه الطلاق .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن [ص 575] عبد الله عن أبيه " أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فمَرَّ بها أبو السَّنَابِل بن بَعْكَكٍ فقال : قد تَصَدَّقْتَ للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لرسول الله ﷺ فقال : كذب أبو السَّنَابِل أو ليس كما قال أبو السَّنَابِل قد حَلَلْتَ فتزوجي " . (1) .

(1) رواه الشيخان وأحمد وظاهره أنه مرسل لكن سياقه عند من ذكرت يرد ذلك فعند البخاري " أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية . . . " .